فإن ذكروا قول ا تعالى { أم لهم نصيب من لملك فإذا لا يؤتون لناس نقيرا } فقد قال تعالى في آية أخرى { قل لو أنتم تملكون خزآئن رحمة ربي إذا لأمسكتم خشية لإنفاق وكان لإنسان قتورا } فنص تعالى على الإمساك والإمساك على عمومه يقتضي النقير وغير النقير وأقل من النقير وأكثر منه .

واحتجوا في ذلك أيضا بقول ا تعالى { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بلمعروف وتنهون عن لمنكر وتؤمنون ب ولو آمن أهل لكتاب لكان خيرا لهم منهم لمؤمنون وأكثرهم لفاسقون } وبقوله تعالى { يا أيها لذين آمنوا أطيعوا وأطيعوا لرسول وأولي لأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى ولرسول إن كنتم تؤمنون ب وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } قالوا فلم يخص ا تعالى ما قال أولو الأمر منا بتوقيف من النبي A مما قالوه بقياس .

قال أبو محمد هذا الاحتجاج منهم جمع الشناعة والإثم لأن ا تعالى لم يأمر قط أولي الأمر منا أن يقولوا بآرائهم ولا بقياساتهم ولا أن يقولوا ما شاؤوا وإنما أمرهم ا تعالى أن يقولوا ما سمعوا أو يتفقهوا في الدين الذي أنزله ا تعالى على نبيه A وينذروا بذلك قومهم وهذا بين في قوله تعالى { وعتصموا بحبل جميعا ولا تفرقوا وذكروا نعمة عليكم إذ كنتم أعدآء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من لنار فأنقذكم منها كذلك يبين لكم آياته لعلكم تهتدون } وفي قوله تعالى { لطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا ممآ آتيتموهن شيئا إلا أن يخافآ ألا يقيما حدود فإن خفتم ألا يقيما حدود فلا جناح عليهما فيما فتدت به تلك حدود فلا تعتدوها ومن يتعد حدود فأولئك هم لظالمون } وفي قوله تعالى { ولا تقف ما ليس لك به علم إن لسمع ولبصر ولفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا } وفي قوله تعالى { إنما يأمركم بلسوء ولفحشآء وأن تقولوا على ما لا تعلمون } .

قال أبو محمد ومن قال بقياسه فقد تعدى حدود ا وقفا ما لا علم به وأخبر عن ا تعالى بما لا يعلم أحد ما عند ا تعالى إلا بإخبار من ا تعالى بذلك وإلا فهو باطل وقد بينا فيما خلا أن قول ا تعالى { يا أيها لذين آمنوا أطيعوا وأطيعوا لرسول وأولي لأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى ولرسول إن كنتم تؤمنون ب وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا } إنما هو جميع أولي الأمر لا بعضهم ولم يجمعوا قط على القول بالقياس فكيف نكون نحن مأمورين باتباعهم فيما افترقوا فيه